فصل ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة اشياء السلت والنتر والنحنحة والمشي والقفز والحبل والتفقد والوجور والحشو والعصا به والدرجة اما السلت فيسلته من اصله الى راسه على انه قد روي في ذكر حديث عمر لا يثبت ففي المسند وسنن ابن ماجة عن عيسى بن يزداد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات وقال اجابر بن زيد اذا بلت فامسح اسفل ذكرك فانه ينقطع رواه سعيد عنه قالوا ولانه بالسلت والنتر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء قالوا وان احتاج الى مشي خطوات لذلك ففعل فقد احسن والنحنحة ليستخرج الفضلة وكذلك القفز يرفع عن الارض شيأ ثم يجلس بسرعة والحبل يتخذ بعضهم حبلا يتعلق به حتى يكاد يرتفع ثم ينحط فيه حتى يقعد والتفقد يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج هل بقي فيه شيء ام لا والوجور يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء والحشو يكون معه ميل وقطن يحشو به كما يحشو الدمل بعد فتحها والعصا به يعصبه بخرقة والدرجة يصعد في سلم قليلا ثم ينزل بسرعة والمشي يمشي خطوات ثم يعيد الاستبراء قال شيخنا وذلك كله وسواس فراجعته في السلت والنتر فلم يره وقال لم يصح في الحديث قال والبول كالدين في الضرع ان تركته قرون حلبته درقال ومن اعتاد ذلك ابتلي منه بما عوفي منه من لها عنه قال ولو كان هذا سنة لكان اولى الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد قال اليهودي لسلمان لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل فاين علمنا نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك او شيأ منه بل علم المستحاضة ان تتلجم وعلى قياسها من به سلس البول ان يتحفظ ويشد عليه خرقة فصل ومن ذلك اشياء تسهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة فنشد فيها هؤلاء فمن ذكر المشي حافيا في الطرقات ثم يصلي ولا يغسل رجليه فقد روى ابو داود في سننه عن امراة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق اطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه وقال عبد الله بن مسعود كنا لا نتوضى من موطاء وعن علي رضي الله عنه انه خاض في طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه وسئل ابن عباس عن الرجل يطا العذرة قال ان كانت يابسة فليس به

وديعة

وان كانت رطبة غسل ما اصابه وقال حفص اقبلت مع عبد الله بن عمر عاد من الى المسجد فلما انتهينا عدلت الى المطهرة لاغسل قدمي من شيء اصابها فقال عبد الله لا تفعل فانك نطا الروث ثم نطا بعده المرحاض الطيب وقال التنضيف فيكون ذلك طهورا فدخلنا المسجد جميعا فصلينا وقال ابو الشعثاء كان ابن عمر يمشي عشي في الفروث والدماليا بسة حافيا فيا تي المسجد فيصلي ولا يغسل قدميه وقال عمران بن حدير كنت امشي مع ابي مجلز الى الجمعة وفي الطريق عذرات يابسة فجعل يتخطاهن ويقول ما هذه الاسودات ثم جاء حافيا الى المسجد فصلى ولم يغسل قدميه وقال عاصم الاحول اتينا ابا العالية فدعونا بوضوء فقال العالكم السنم متوضئين قلنا بلى ولكن هذه الاقذار التي مررنا بها قال هل طئتم على شيء رطب يعلق بارجلكم قلنا لا قال فكيف باشد من هذا الاقذار تجف فتنسفها الريح في رؤسكم ولحاكم فصل ومن ذلك ان الخف والحذاء اذا اصابت النجاسة اسفله اجزا دلكه بالارض مطلقا وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة نص عليه احمد اختاره المحققون من اصحابه قال ابو البركات وروايا اجزا الدلك مطلقا هي الصحيحة عندي لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطي احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي لفظ اذا وطي احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواها ابو داود وروى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم قالوا يا رسول الله رايناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا فاذا جا احدكم المسجد فليقلب نعليه ثم لينظر فان را خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه الاثرم احمد وتاويل ذلك على ما يستقذر من مخاط او نحوه من النجاسات لا يصح لوجوه احدها ان ذلك لا يسمى خبثا الثاني ان ذلك لا يوجب مسحه عند الصلاة فانه لا يبطلها الثالث انه لا يخلع النعل لذلك في الصلاة فانه عمل لغير حاجة فاقل احواله الكراهة الرابع ان الدارقطني روى في سننه في حديث الخلع من رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما دم حلم والحلم كبار الفراد ولانه محل يتكرر ملاقاة النجاسة غالبا فاجزا مسحه بالجامد كمحل الاستجمار بل اولى فان محل الاستجمار يلاقي النجاسة في اليوم مرتين او ثلاثا فصل وكذلك ذيل المراة على الصحيح قالت امراة لام سلمة اني اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده رواه احمد وابو داود وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم

Copyrighting ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)